كلية الحقوق
جامعة المنصورة
قسم القانون الدولي العام

ماهية تجنيد الأطفال فى القانون الدولي

بحث مستخلص من رسالة الماجستير في القانون الدولي

إعـداد الباحثة

هناء محمد الشريف المناعي

إشـــراف

أ.د/ الشافعي محمد بشـير

١٤٤٢/ ٢٠٢٠

ملخص البحث:

تجنيد الأطفال ليس مصطلح جديد علي الصعيد الدولي وإن كان قد ظهر بوضوح بعد صدور اتفاقية قانون الطفل لعام ١٩٨٩م والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠م بهدف تحديد عمر الطفل, وكذلك منع تجنيد الأطفال الذين يقل اعمارهم عن ثماني عشر عاما, وذلك لان كل إنسان دون الثماني عشر عاماً يعتبر طفلاً, وأُلزمت بذلك كل دول الأعضاء لان كثير من الدول قبل هذه الاتفاقية يجندون الأطفال في عمر الثانية عشر والسادسة عشر ودون ذلك, ولكن في الآونة الأخيرة وبعد ما نشب من حروب ونزاعات في العالم، سواء في قارة أسيا أو في قارة أفريقيا, فرض مصطلح تجنيد الأطفال نفسه علي الساحة الدولية بسبب ظهور كيانات وجماعات إرهابية كثيرة في المنطقة العربية والشرق الأوسط وساد العالم أجمع فقد اصبح تهديداً قوياً لأمن الدول واستقرارها بسبب استخدام هذه الكيانات الارهابية للأطفال في تدريبهم واستغلالهم في الأعمال التخريبية وأعمال العنف والتفجيرات الارهابية مستغلين طفولتهم وعدم إدراكهم لخطورة هذا العمل من ناحية أوضاعهم الاقتصادية أو الاجتماعية.

Search summary:

Military recruitment of children is not a new term at the international level. However, it was established after ratifying the Child Law of 1989, which entered into force in 1990, therefore determining the child's age. It also prohibited the recruitment of children under 18 years old because everywhere, a person under 18 years old is considered a child. The member states have been obliged to adopt this age restriction because many countries used to enlist children at 12, 16, etc. Recently, with wars and conflicts globally, whether in Asia or Africa, the term child soldiers has been imposed on the international scene due to the emergence of many terrorist entities and groups in the Arab region, the Middle East, and the world that it becomes a threat to states' security.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي بفضله أعطاني قـدرة الوصـول إلى تحقيق ما وصلت إليه من علم، وأعانني على إكمال هذا العمل الذي أحتسبه عبادة مـن العبـادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

وبعد،،،

الحمد والمنة لله سبحانه وتعالى على إتمام هذه الرسالة، أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى الأسـتاذ الدكتور الشافعي محمد بشير على ما قدمه لي من علم نافع وعطاء ومعلومات علمية قيمة وتوجيهـات ونصائح من بداية مرحلة البحث وحتى إتمام رسالتي, ويعلم الله القدير أني مهما كتبت فلن أوفي حـق دكتوري الفاضل وله الفضل من بعد الله سبحانه فيما وصلت إليه الآن، فجزاه الله عني خيـرا وجعلـه الله في ميزان حسناته.

كما أتقدم لأغلى الناس في هذا الكون (والدتي العزيزة) التي سهرت لتربيتي وتعليمي في الوقـت الذي كنت أفتقد فيه لوجود الأب (رحمه الله وأدخله فسيح جناته) فكانت لي هي الأب والـأم والصـديقة والمعلمة، فكان لها الفضل لما وصلت له الآن بفضل جهودها ودعمها المستمر لي.

كما أود أن أتقدم بخالص الشكر لعميد الكلية الأستاذ الدكتور شريف خاطر، ورئيس قسم القـانون الدولي الدكتور عبد الله الهواري، وكل الكادر الوظيفي بجامعة المنصورة ولكل من مد لي يد العـون فلهم مني كامل الشكر والتقدير.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومـداد كلماته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إهـــــــــــــــــــــــداء

لله الحمد والمنة من قبل ومن بعد والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمـــد صـــلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كل عائلتي والدتي الغالية وإخوتي وأخواتي الأعزاء، وكامـــل الشـــكر موصول من لزوجي من بعد الله الذي وقف إلي جـــانبي خاصـــة فـــي هـــاتين الســـنتين الـــاخيرتين والصعوبات التي واجهتها الله اعلم كم وكم تحملنا، وما تمر به بلدي ليبيا الحبيبة وخاصة في الشـــهور الاخيرة وما يُعانيه العالم بسبب Covid-19 إلا أنه لم يكل ولا يمل في مساندتي حتي أكمل هذا العمـــل والشكر موصول بكل تأكيد لكل أساتذتي، وكل من ساهم في دعمي في هذا العمل، وكل من ساهم مـــن قريب أو بعيد في أن يجعل هذه الرسالة تخرج إلى النور.

مقدمـــــــة

عانت البشرية من ويلات الحروب علي مر السنين والعصور، ولا تزال هــذه الحــروب تجتــاح الكثير من البلدان وتتسبب في تدمير حضارات ومعالم وثروات شعوب.

ومع تطور الأسلحة والإتجار بها نجد أن قسوة هذه الحروب أصبحت أشد وطــأة خاصــة علــي الأطفال الأبرياء وذلك بتجنيدهم وتوريطهم في تلك الحروب التي عرفت منذ القدم خاصــة فــي نهايــة الحرب العالمية الثانية, وعلي سبيل المثال تجنيد الأطفال في قوات المقاومة ضد الاحتلال النــازي فــي كثير من دول أوروبا التي عانت من هذا الاحتلال كثيراً وكذلك تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية.

ويتم تجنيد الأطفال بعدة طرق منها تجنيدهم بالإكراه كخطفهم من المدارس أو الشــوارع أوحتــي المنازل ويتم أيضا تجنيدهم طواعية باستخدام بعض الضغوطات عليهم كأطفال, فقــد ينضــمون الــي صفوف القوات المسلحة او الجماعات المسلحة لعدة أسباب منها الفقر ويكون دافع الطفــل هنــا إعالــة عائلته.

ونظراً لإزدياد وقوع الأطفال ضحايا لتلك الحروب والنزاعات المسلحة حيث تشكل خطورة بالغــة عليهم وعلي مجتمعات بأكملها بات من الضروري إعطاء الأولوية لقضية تجنيد الأطفال في الحــروب والنزاعات الداخلية ودراسة الإنتهاكات التي تنجم عن هذه الحروب بحق الأطفال, حيث يعــد الأطفــال كائنات ضعيفة لا تتمتع بالحد الأدني من حرية الاختيار والأكثر معاناة وتعرضا لويلات الحرب.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يعد موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية أو ما يعرف بــ (الحروب الأهلية) مــن المواضــيع التي فرضت نفسها بشدة في الوقت االراهن، وعليه فإن اهتمامنا بــه جــاء وفــق اعتبــارات ذاتيــة وموضوعية.

الأسباب الذاتية:

الميول الشخصية لمواضيع النزاعات المسلحة الغير الدولي وكذلك التغطيــة الإعلاميــة الكبيــرة للنزاعات المسلحة مؤخرا من خلال القنوات الفضائية والإذاعية وغيرها من وســائل الأعلــام, والبعــد الإنساني ومحاولة التحقق من تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الأسباب الموضوعية:

تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية مما يترتب عليه انتشار واسع للسلاح وبالتالي تجنيد الأطفال الذي بات شيئاً مألوفاً، مما أصبح ضرورة ملحة إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية دون تمييز في عرق أو دين أو هوية.

أيضاً ضعف بعض نصوص اتفاقيات جينيف الأربع للعام ١٩٤٩، بالرغم من أنها جاءت لتؤكد على حماية الأطفال ومنع استغلالهم في هذه النزاعات المسلحة، إلا أن الضعف واضح وجلي يكمن في عدم معالجتها لمسألة إشراك الأطفال في هذه الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة، وكذلك الإهمال الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية ومحاولة إيجاد حلول وبدائل مناسبة لها بطرحنا لهذا الموضوع.

أولاً: أهداف الدراسة.

وتوجد عدة أهداف فرعية يمكن أيجازها على النحو الآتي:

- القيام بدراسة تحليلية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية وفقاً وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- تعتبر هذه الدراسة إسهاماً في البحث وإعطاء الأولويات لمثل هذه القضايا التي تخص الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانياً: أهمية الدراسة

وتكمن أهمية هذه الدراسة في شقين الشق النظري والشق العملي والتي يمكن شرحها كالآتي:

- **الأهمية النظرية:**

مع انتشار الحروب الداخلية حيث بات مألوفا مصطلح (طفل مقاتل) او(الأطفال الجنود) وكذلك الاهتمام الملحوظ من قبل المجتمع الدولي بحقوق الطفل في الآونة الأخيرة، بحيث أصبح هذا الموضوع ذات أهمية كبيرة.

وجريمة التجنيد كجريمة يعاقب عليها القانون إلا أنه يوجد شح بالمراجع القانونية باللغتين العربية والإنجليزية- على حد سواء- التي تتناول موضوع تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية لذا فإن لهذه الدراسة أهمية بالغة على المستوي النظري.

- **الأهمية العملية:**

جريمة تجنيد الأطفال واغتصاب براءتهم واستخدامهم كأدوات حرب والتضحية بهم كذروع بشرية في الصف الأول أثناء هذه النزاعات الداخلية ومعرفة ما تتضمنه القوانين الدولية باتفاقياتها وقراراتها وما تكفله من حماية لهؤولاء الأطفال موضوع يستحق الدراسة ومن الجانب العملي يعد مرجع للعاملين بشؤون القانونية كقضاة ومحامين يمدهم بالمعرفة اللازمة لمواجهة وتجنب هذه الجريمة.

بالإضافة إلي أنها تهدف إلى محاولة إيجاد طريقة للإبتعاد بالمدنيين بشكل عام عن ويلات الحرب، أو على الأقل تجنيبهم إياها, نظرا لأنهم الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة ولكونهم الطرف الضعيف في النزاع.

وأيضا تهدف هذه الدراسة إلى التذكير باجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، لاسيما محكمة يوغسلافيا التي كان لها دور كبير في تطوير المفاهيم القانونية وأدخال معايير ومؤشرات شديدة الدقة فيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح وتمييزه عن غيره من الأوضاع العنيفة كالإضطرابات والتوترات الداخلية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة.

تحدد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

- إن للمجتمعات دور مهم في منع جريمة تجنيد الأطفال خاصة من الجانب التربوي والتوعوي فما هي الأسباب التي تجعل الطفل ينظم لصفوف المقاتلين طواعية وما الأسباب التي تجعل من الإيقاع بهم شيئاً سهلاً؟
- ما هي الإنتهاكات التي تمارس على هؤلاء الأطفال أثناء الحروب الداخلية؟
- ما آليات الحماية الجنائية للأطفال من التجنيد أثناء الحروب الداخلية في المواثيق الدولية؟
- وما هو دور المنظمات والهيئات واللجان الدولية في حماية الأطفال في الحروب الداخلية وأيها كان أقوي في نصوصه لضمان عدم تجنيد الأطفال ومنع إشتراكهم في هذه الحروب؟
- وما دور النظام الدولي في مكافحة هذه الجرائم البشعة؟
- وهل المساءلة الجنائية تطال الدول أم الأفراد أطراف النزاع وهل يتم مساءلة الطفل عما أرتكبه من جرائم؟

رابعاً: فرضيات البحث.

١. يوجد أسس قانونية لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.
٢. يضمن القانون الدولي حماية الأطفال وحظر تجنيدهم من قبل أطراف النزاع طوعاً أو كرهاً.
٣. وجود الكثير من الإنتهاكات التي تمارس ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
٤. للهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية دور مهم وفعال في توفير حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

خامسا: حدود الدراسة.

الحدود الزمنية: منذ القدم عُرف حب الناس لتعليم أطفالهم حمل السلاح آن ذاك (الرمح والسيف ورمي القوس) ولكن حدود فترة الدراسة الزمنية تبدأ من بداية التسعينات خاصة في أفريقيا، حيث تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب الأهلية وإلي أخر المستجدات فيما يتعلق بهذه القضية الجدُ مهمة من خلال القانون الدولي الإنساني, ووفقاً لقواعد المحكمة الجنائية الدولية والقوانين المحلية والوطنية.

الحدود المكانية: تمحورت الدراسة حول أكثر المناطق التي شهدت ولازالت تشهد الحروب الداخلية والنزاعات المسلحة كاليمن والعراق وسوريا على سبيل المثال وليس الحصر.

سادسا: خطة البحث

ينقسم هذا المستخلص من الدراسة المعنونة بـــ: النظام الدولي في مكافحة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية إلي فصل تمهيدي وثلاث مطالب وهي كالآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية تجنيد الطفل في الحروب الداخلية

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

المطلب الثاني: أسباب تجنيد الأطفال

المطلب الثالث: التأصيل القانوني لتجنيد الأطفال

وقد ختمت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تمكنت من التوصل إليها من خلال رحلة البحث، ومن ثم عرض بعد ذلك ما نراه ضرورياً من التوصيات إلى الجهات ذات العلاقة لوضع إطارٍ قانونيٍ مناسبٍ لهذا الموضوع.

الفصل التمهيدي

ماهية تجنيد الأطفال

في أواخر القرن العشرين شهد العالم انهيار العديد من الدول خاصة في أفريقيا، حيث كثرت الحروب الداخلية وراجت تجارة الأسلحة، وبات الأمن والسلام غائبا عن المنطقة منذ العام ١٩٩٧.

ومع تزايد وانتشار هذه الفوضى والنزاعات الداخلية، والتي قامت معظمها على أساس قبلي أو ديني أو قومي، سهل التأثير على الأطفال وإجبارهم في الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس[(١)]، وبما أننا في زمن أصبح فيه استغلال الأطفال في هذه الجرائم وسرقة براءتهم وتقييد حرياتهم وذهاب حقوقهم شيئا مألوفا.

أردت في هذا الفصل أن أبين وأوضح ثلاثة مطالب، وهي: مفهوم تجنيد الطفل لغةً، واصطلاحاً، وتعريف وافٍ لمصطلح (الطفل المجند)، والأسباب التي قد تجعل من الطفل فريسة سهلة لاستغلال في هكذا جرائم تنتهك القوانين والأعراف الدولية ، بالإضافة إلى التأصيل القانوني لهذه الجريمة، ألا وهي: جريمة تجنيد الطفل.

---

(١) د/ فضيل طلافحة, حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ص ١١١.

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الأطفال

ينبغي ألا يفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط، بل هو كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هو: أن يكون الطفل ماديا في صفوف الجماعة المسلحة.

ويقصد بالتجنيد: هو تشغيل وتطويع الطفل- ذكراً كان أو أُنثى- الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة؛ لأجل إشراكه في أعمال حربية وقتالية أو في أعمال مرتبطة بذلك.

مفهوم تجنيد الطفل لغة:

التجنيد اسم، مصدر جند، هو: الجمع، وجَنّد الجنود: أي جمعها، وأعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين: جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة ليكونوا في حالة تأهب، نودي عليه للتجنيد الإجباري: للالتحاق بالخدمة العسكرية والإجبارية، جنَد (فعل) جَنّد يُجنِّد تجنيدا فهو مُجَنِّد, والمفعول مُجَنَّد, جند الجنود: صيرهم جنودا وهيأهم لذلك, جنّد الشباب لبناء طريق الوحدة: عبأهم, جنَّد الجنود: جمعها، جنّد فلانا: صيره جنديا"[٢].

مفهوم تجنيد الطفل اصطلاحا:

وهو تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات، ويعرف أيضا: بأنه يشير إلى الانتماء إلى الجيش، سواء أكان هذا إلزاميا أو إجباريا أو طوعا، إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء أكانت نظامية أو لا[٣].

تعريف الطفل المجند:

يعرف بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر، يعد جنديا بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها[٤].

---

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢, المكتبة العلمية, بيروت, بلا سنة للطبع, باب الطاء, دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٦ ص٣٩٤

(٣) التقرير الصادر عن (ائتلاف وقف استخدام الأطفال الجنود) الطبعة الأولي, ١٩٩٩ استخدام الأطفال كجنود في أفريقيا.

(٤) منال مروان منجد, الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة, مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق, كلية الحقوق, العدد الأول ٢٠١٥ ص١٢٧.

والمقصود من الأعمال المتصلة بالأعمال القتالية، منها: حمل السلاح والـذخائر أو نقلـا، كـذلك استخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو التجسس، واستخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهـة الأعـداء, أو المساعدة والخدمة بأي شكل من الأشكال، كما عرف الأطفال بأنهم: (الأشخاص دون سن الثامنة عشـرة من العمر فتى كان أو فتاة, انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعـة مسـلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به)[٥].

وأذكر هنا أيضا (مبادئ كيب تاون) لعام ١٩٩٧, بتعريف الطفل المجند: (أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فردا في أي نوع من الجماعات المسلحة النظامية وغير النظاميـة بـأي صـفة أو وظيفة كانت بما في ذلك الطباخون والمراسلون والمرافقون لهذا الجماعـات, الـذين تتعـدى صـفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة)[٦].

وقد عرفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الأطفال الجنود بأنهم الأشخاص الذين لم تتجـاوز أعمارهم الثامنة عشرة، وسبق أن شاركوا في الصراع العسكري المسلح[٧].

إن مشكلة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية, كما أن هناك أطفالا انتحاريين في العديد من الدول – كما لاحظنا ذلك في العراق من قبل داعش علي سبيل المثـال– وأطفالا يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة في كولومبيا، ومقاتلين دون سن العاشرة في أفغانسـتان والسودان، ومتى تم تجنيد الأطفال أو إقرار إشراكهم في القتال، فإن تدريبهم يجري بطريقـة تسـتهدف تحطيم صِلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتغيير قيمهم الأخلاقية.

وكل ذلك تحت ذريعة تعليمهم كيف يقاتلون؟ والكثير من هؤلاء الأطفال يرغمون على الاشـتراك

---

(٥) عامر الفاخري, النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة البحـرين, العدد الأول ٢٠١٤، ص ١٣٤.

(٦) تعتبر مبادئ كيب تاون مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المـرتبطين بـالقوات أو الجماعـات المسلحة والتي تم اعتمادها عام ١٩٩٧, بندوة عقدتها اليونيسيف (unicef) بالتعاون مع المنظمات غير الحكوميـة لغرض تطوير الإجراءات الخاصة لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

(٧) محمد الندي, الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني, مجلة المستقبل العربي, مركز الدراسات العربية, بيـروت, ٢٠١٥، ص٤٣.

في قتل أفراد أسرهم؛ لكي يتعلموا الجلد والقسوة ويصبحوا مقاتلين أشداء على حسب زعم قادتهم[٨].

إن جريمة تجنيد الأطفال على الرغم من عدم إمكانية حصر الأطفال الجنود المجندون في النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الجريمة تعد قتلا لأحلام الطفولية في مهدها ودفنها في تلك الحروب والنزاعات, كما أن هذه الظاهرة لها أثر كبير في نفوس كل من يعمل في المنظمات الإنسانية والقانونية, خاصة مع ازدياد عدد الأطفال المجندين في صفوف المليشيات والجماعات المسلحة.

وعن كيفية تجنيد الأطفال: تعددت الطرق، فقد يجند الأطفال قسرا أو طوعا، ومن هذه الطرق: اغتصاب الفتيات وإجبارهن على الالتحاق بهذه المعسكرات[٩]، والاختطاف أو الإرغام على الانضمام إلى هذه الجماعات، أو يرغمون على ذلك لأجل الدفاع عن عائلاتهم، أو قد يتم التقاطهم بشكل تعسفي من الشوارع أو المدارس، بالإضافة إلى استخدام وسيلة غسيل الدماغ من قبل أصحاب المصالح خاصة، وكما أشرت في مقدمة هذه الدراسة أن التكنولوجيا هذه الأيام أصبحت وسيلة سهلة لغسل دماغ الأشخاص والأطفال خاصة، حيث إن الألعاب الإلكترونية تعتبر أحد هذه الوسائل وأفضلها؛ لأنها أقل تتبع ومراقبة من وسائل التواصل الاجتماعي.

وعند ذكر الأعمال التي قد توكل لهؤلاء الأطفال الذكور منهم والإناث، فنجدهم قد يوظفوا كحمالين أو طباخين أو جواسيس أو في الجبهات القتالية, وكثيرا ما يتعرض الأطفال الجنود للعقوبات القاسية من قبل قادتهم إذا ما أهملوا أو قصروا في أداء واجباتهم أو فشلوا في التدريبات العسكرية، أو لعدم طاعتهم الأوامر أو لاستسلامهم لطفولتهم وسعيهم للهو واللعب، أو لهروبهم من فرقهم أو جماعاتهم[١٠].

وأود أن أنوه هنا إلى أن هذه الظاهرة (تجنيد الأطفال) في صفوف القوات الحكومية أو الجماعات

---

(٨) ا.م. عبير نجم عبدا الله الخالدي, حقوق الطفل في ظل الأزمات الإجتماعية, الطفل العراقي جامعة بغداد, مركز البحوث التربوية و النفسية.

(٩) UN.Doc. A/51/306, 1996, op. cit, p, 13. إجبار الأطفال على تعاطي المخدرات والكحول حتى يكونوا مطيعين.

(١٠) تتدرج العقوبات من أبسط عقوبة جسدية، وهي: الحرمان من الطعام إلى بتر الأصابع أو الأذن أو الأنف أو الضرب العنيف الذي يصل للموت, ويتم تنفيذ العقوبة حتى بواسطة أحد الأطفال الموجودين, وبسبب عنف العقوبات سجلت حالات انتحار بين الأطفال الذين أدخلوا المستشفى من آثار العقوبات التي تعرضوا لها وطبقا لبحث أجري بتكليف من الأمم المتحدة تصل عقوبة من يحاول الفرار من الخدمة العسكرية إلى السجن أو الإعدام دون محاكمة ينظر: التقرير الصادر عن اليونيسيف, الأطفال والتنمية في التسعينات مقر الأمم المتحدة, نيويورك, ص ٢١١.

المسلحة أو إشراكهم في العمليات العدائية أو غير العسكرية, ظلت قضية غير معترف بها عالميا إلى حد كبير حتى نهض التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال عام ١٩٩٨، وذلك بالقيام بصورة منظمة بتحديد الفتيات والفتيان المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة المتحاربة في كل دولة تمر في ظروف النزاعات المسلحة(١١), ووفقا للقانون الدولي فإن الأطفال الجنود هم ضحايا.

وإشراك الأطفال قسرا في النزاعات المسلحة لا تأتي إلا بعد تعريضهم لظروف نفسية وبدنية قاسية– لا تقع على من هم في مثل أعمارهم تترك آثارها عليهم– بحيث يعاني أغلبهم آثارا نفسية طويلة الأجل, تجعل أمر معالجتهم وإعادة دمجهم أمراً معقداً ومكلفاً(١٢).

وأخيرا وكما لاحظنا أن كل التعريفات والمفاهيم الخاصة بالطفل المجند تشترك في أن (الطفل المجند هو الذي يقل عمره عن سن الثامنة عشرة, ويشارك في النزاع المسلح أو يقوم بتقديم الخدمات بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها.

---

(١١) وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR80/001/2003, بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٣, ص

(١٢) الكاتب الأديب جمال بركات, منشور علي شبكة النبأ المعلوماتية بخصوص تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية, ٢٠١٩.

المطلب الثاني

أسباب تجنيد الأطفال

نتيجة للعنف المستخدم ضد الأطفال بسبب النزاعات الدائرة سواء كان النزاع دوليا أم إقليميا أم داخليا، والذي يحط من القيم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، مما يجعل الأطفال ينشأون وهم لا يدركون ما يعنيه الأمان، فيكبرون ويديرون دائرة جديدة من العنف، وينقلون القيم المنحرفة إلى من يأتي من بعدهم(١).

وحيث إنه من الصعب تجنيب الأطفال من المشاركة في مثل هذه النزاعات بالرغم من الجهود الدولية المتخذة بهذا الخصوص، وقد يجند الأطفال لأسباب عديدة وقد تكون هذه الأسباب هي: نقص في عدد الجنود الراشدين، إلا أنه قد يرجع سبب تجنيدهم لميزة تميزهم عن غيرهم من الجنود الراشدين.

بالإضافة إلى ذلك: سهولة استخدامهم في المعارك وسهولة السيطرة والتأثير عليهم وعلى إرادتهم، والاندفاع وحب المغامرة لدى هؤلاء الأطفال وسرعة التعليم لديهم واكتسابهم المهارات.

أيضا سأذكر هنا ما يعد أهم مسببات تجنيد الأطفال سواء طواعية أو إجباريا وهي كالآتي:

١) البحث عن الحماية والأمان:

إن الأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو التدمير سواء كان من خلال الواقع أو من خلال شاشات التلفاز أو من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أو من خلال ألعاب الأطفال التي تعرض هذه الجرائم, يعدون الأكثر ميلا للالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون أكثر أمان لهم إن كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والعنف المستعر(٢).

ويعد هذا أحد الأسباب الخارجية، أي خارجة عن النفس البشرية، وتحيط بالطفل نتيجة لعوالم الترهيب والترغيب من أجانب أو عوالم العقيدة المنحرفة من جانب آخر, والتي يكون تأثيرها أكبر

---

(١) Maggie Black_children in conflict_UNICEF_AU.K.Agenda-1998-p.1 1998-p.1

(٢) في أوغندا يستخدم جيش المقاومة الوطني نحو ٣٠٠٠ طفل معظمهم فقدوا أحد أبويهم أو كليهما وباتوا ينظرون إلى إلى الجيش كبديل لوالديهم, وضع الأطفال في العالم ١٩٩٦ التقرير الصادر عن اليونيسيف, ص ١٧.

بطبيعة الحال, ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صداه، خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر ويتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار ولو كانت خارج جادة الصواب, لذا فإن هناك عوامل كثيرة، كطول فترة النزاع والعقائد المنحرفة والإرهاب وما يترتب على ذلك من قتل وتشريد وفقدان للأهل والأصدقاء, بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى المتحاربين, يؤدي إلى أن يتحول الأطفال إلى القتال والمشاركة فيه, فمشاهد القتل والذبح وانتشار الدمار في المدن والتخريب يجعل الأطفال يميلون للانضمام لأحد أطراف النزاع.

٢) أسباب اقتصادية واجتماعية:

وتندرج من ضمن الأسباب والعوامل الذاتية التي تنبع من سن الطفل وتعيش معه وتدفعه لينضم إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، مع العلم أن تلك الدوافع والأسباب تكون على قدر كبير من الأهمية, إذ إنها نابعة من شخصية الطفل وعلاقته بالمجتمع, ذلك أن أغلب تلك الدوافع نابعة من محيط الطفل الأسري والاجتماعي ومنها: (مادية واقتصادية واجتماعية)، فأما الاقتصادية فتعتبر من العوامل البارزة والمهمة التي بسببها يلتحق الأطفال إما بصفوف الجماعات أو القوات المسلحة من أجل ضمان وتوفير أبسط سبل العيش(١).

فقط يكون الحافز للتطوع هو إيجاد وسيلة للبقاء أو الإعالة وخاصة عندما يكون الفقر والبطالة هما بديلا التطوع, وهنا قد تؤثر الأسرة في عملية تجنيد الطفل؛ لأنهم بحاجة للدخل المادي, كما يحدث في بعض الحالات، حيث يتم دفع أجور الطفل إلى الأسرة, أو تكون هناك حوافز أخرى، مثل: تأمين الطعام أو توفير الدواء.

إن الدافع المادي قد يكون أكثر من مجرد حب البقاء؛ لذلك فإن الجيش قد يمثل الطريق الوحيد الذي يؤثر أو يكون فعالا في تبديل الحالة الاجتماعية للأفراد, وقد تنضم الفتيات إلى جماعات النزاع المسلح؛ هربا من زواج مبكر أو زواج مسلط فوق رؤوسهن والعكس أيضا فقد يلتحقن بالجيش بتشجيع من أهلهم؛ هربا من احتمال الزواج من قرين فقير(٢).

---

(١) صلاح المغربي, النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني, دراسة الحالة في أفريقيا, مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع, ليبيا, ٢٠١١, ص ١٦٥.

(٢) كارسيا ماشيل, تقرير حقوق الأطفال وحمايتها, أثر النزاع المسلح على الأطفال, وثيقة الأمم المتحدة, الجمعية

٣) أسباب بيئية وثقافية:

إن الدول التي تمر بدوامة الحروب تكون البيئة الممتازة لتجنيد الأطفال فيها؛ إذ ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للارتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير، إذ إن تسليح الطفل في هذه المجتمعات تعد وسيلة لإثبات الرجولة, كذلك يدفع الطفل للانخراط في الحياة العسكرية ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل, وكثيرا ما تؤثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف واتخاذ القرار الخاص بالانخراط في الحياة العسكرية, فمفاهيم العدالة الاجتماعية والأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية تعد من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات خلال النزاع(١).

أيضا لعقيدة وإيمان هؤلاء الأطفال بما يقاتلون من أجله دور كبير في تجنيدهم، خاصة أنهم في مرحلة بناء وتكوين لهويتهم وشخصيتهم, فهم يؤمنون بما يفعلون، فنجدهم يقاتلون ظنا منهم أنهم يقاتلون من أجل الحرية والسياسة أو من أجل أمور مادية أو من أجل إرساء العدل أو من أجل معتقدات دينية، ونلاحظ هذا الشيء في عدة دول حيث يجند الأطفال للعمليات القتالية والانتحارية باسم الدين وغيرها من الأمور.

ونلاحظ في هذا المطلب أن أسباب تجنيد الأطفال تعددت، وذكرنا منها: الأسباب ذات الأهمية في المقام الأول، ولكنني أردت أن أضيف إلى هذه الأسباب بعض النقاط التي توضح بشكل أكبر دور الحروب الأهلية بعد سقوط الدولة في الفوضى والدمار والجرائم التي من ضمنها جريمة (التجنيد)، ففور سقوط الدولة تنتشر الأسلحة في الشوارع فيمتلكها كل فرد من أفراد الشعب فقد لا يعرف الفرد استخدامها ولكن الكثيرين يتاجرون في هذه الأسلحة وبأسعار باهظة الثمن، وهذا في ذاته جريمة يحاسب عليها القانون، ونرى أيضا هذا حاصل بصورة واضحة في الشرق الأوسط وفي عدة دول كسوريا والعراق واليمن وغيرها، وعلى هذا المنهاج تزداد عملية تجنيد الأطفال وإعدادهم ليكونوا

العامة A/51/306/-1996-P24.etc كفوا عن تجنيد الأطفال في الجيش، منظمة رادا بازنين, الائتلاف الدولي من أجل وقف تجنيد الأطفال والائتلاف الدولي من أجل إنقاذ الأطفال, المملكة المتحدة, ص٥ وما بعدها.

(١) المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧.

مقاتلين من الطراز الرفيع.

المطلب الثالث

(التأصيل القانوني لتجنيد الأطفال)

عند ذكر جريمة تجنيد الأطفال فنحن هنا نتحدث عن شيء عرف منذ القدم وليس وليدَ اللحظة، وتوجد عليه شواهد تاريخية تؤكد ذلك, ففي بعض المجتمعات القديمة كانوا يقومون بتربية الطفل على تعلم فنون القتال والقوة والجلد والشراسة.

أي أن توريط الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلالهم في مثل هذه الجرائم ليس شيئا جديدا، بل أصبحت ظاهرة معروفة، بل وباتت مألوفة جدا في أيامنا هذه, والجدير بالذكر: إن هناك أطفالا قاتلوا وهم صغار بالسن وبعدها أصبحوا عسكرينً كباراً، مثل: فردريك الكبير ملك روسيا، ونابليون، وهتلر، وماوتسي تونغ[١] أيضا ثبت ثبوتا قاطعا تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية, كما ثبت تجنيدهم أيضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من دول أوروبا التي تعرضت إلى هذا الاحتلال وعانت منه, الأمر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت المحقق[٢].

وكانت بعض المجتمعات القديمة تربي أطفالها ليصبحوا جنود المستقبل، فمثلا: في مدينة إسبرطة كان الآباء يضعون أطفالهم بعد ولادتهم في المياه الباردة في الأنهار, فإذا تحملت أجسامهم هذا الوضع فإنهم يستحقون العيش ومن ثم سيكونون جنوداً كباراً أشداء في المستقبل, وإن حصل العكس ولم يتحملوا فإنهم لا يستحقون الحياة, وفي اليونان القديمة تم تسجيل حالات لمشاركة أطفال في سن مبكرة تتراوح أعمارهم بين (٧-٩) سنوات في معسكرات التدريب إلا أنهم لم يشتركوا في القتال, وإنما عملوا كخدم وحراس[٣].

أما في أوروبا فكان الأمر مختلفاً، حيث لم يتجاوز عمر الطفل المقاتل اثنتي عشرة سنة للمشاركة والانضمام لقوات نابليون في الحروب, وفي بريطانيا استخدم الأطفال في سن الخامسة عشرة في

---

(١): محمد الندي, الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني, ص ٣٠

(٢) غسان خليل تعزيز آليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة, بيروت, ٢٤ إلى ٢٧, ٢٠٠١/٤.

(٣) محمد الصوا, موقف الإسلام من تجنيد الأطفال, مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية, الجامعة الأردنية, العدد ١٧, ١٩٩٩ ص٣٧٦.

الأعمال القتالية.

واليوم نرى ازدياداً ملحوظاً في جريمة تجنيد الأطفال، وكيفية انضمامهم للتجنيد، سواء أكان ذلك في الصفوف النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة, إذ انتشرت مشاركة الأطفال في الفترة الأخيرة بصورة كبيرة.

ويزداد عدد الأطفال المجندين ما بين صفوف القوات النظامية أو الجماعات المسلحة، ومن جانب آخر تقوم الجماعات المسلحة في بعض الدول الأفريقية بتجنيدهم وضمهم إلى صفوفه(٤).

وتعد سوريا واليمن والعراق وليبيا وأوغندا من ضمن الدول التي تقوم بتجنيد الأطفال، ولا ننسى في هذا الشأن داعش وضمه للكثير منهم إلى صفوفه, ولهذا أود أن أذكر تفاصيل توضح كيفية انتشار التجنيد في هذه الدول:

تجنيد الأطفال في العراق:

تأتي العراق من بين (٣٠) دولة قد قاموا بإجبار الأطفال على الانضمام إلى صفوف جماعات مسلحة ومن ثم تجنيدهم, فقد استغل النظام في الثمانينات والتسعينات الأطفال وتم استخدامهم في مختلف الفعاليات كالأشباه صدام إذ نجد أن هذه الفئة كانت تستخدم أطفالا بأعمار صغيرة جدا حتى وصلت ما بين ثماني وعشر سنوات(٥).

وبعد سقوط نظام صدام اتهمت أمريكا وبريطانيا بعد احتلال العراق باستخدام الأطفال في الحروب أثناء الاحتلال وازداد تعرض الأطفال في ذلك الوقت إلى أشد وأصعب أنواع الانتهاكات، فالبيئة والأجواء كانت مناسبة لأن يسلك الطفل طريقه إلى أن يصبح جنديا في تلك الجماعات وذلك بحرمانه من توفير أبسط الحقوق، كالتعليم إلى جانب التخويف والترهيب والتهجير وتدنٍ في المستوى المعيشي والفقر والجوع، وتدنٍ في مستوى الصحة وممارسة القتل أمامه، حيث أصبح الطفل فريسة سهلة لهذه

---

(٤) عروبة جبار الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩, ص٢٥٧.

(٥) إذ تم تشكيل ما يسمى بأشبال صدام وتصل أعمارهم ما بين ٨-١٠ سنوات وحصلوا على تدريبات وتجميعهم في معسكرات خاصة, كذلك أكدت اليونيسيف استخدام الجيش العراقي لما يقارب ٨٠٠٠ طفل خلال الفترة من عام ١٩٧٩-٢٠٠٣.

الجماعات[٦].

ويتم استخدام الأطفال الجنود في عدة وظائف كإيصال معلومات وحمل السلاح وكدروع بشرية، ومن جهة أخرى نجد أن العراق ساير القوانين والاتفاقيات الدولية في تجريم تجنيد الأطفال بصرف النظر عما إذا كانوا فعلا متورطين, كما يتعرضون للمحاكمة في محاكم العراق، وتصدر بحقهم أحكام بالسجن على أنهم إرهابيون.

وسأذكر هنا بعض هذه القوانين:

١) قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢, جاء في المادة الأولى من القانون:

أولا: يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم, بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة((٧)).

٢) قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠:

حدد هذا القانون سن الثامنة عشرة كحد أدنى للالتحاق بصفوف القوات المسلحة بجميع أصنافها إذ نصت المادة (٣٠) ألا يقل عمر المتطوع عن ثمانية عشرة عاماً، وبذلك فقد منع القانون العراقي تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في العديد من التشريعات الدولية ليأتي ذلك وفق القوانين ومتوافقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٨].

٣) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) الذي صدر عام٢٠٠٥:

تناول تجنيد الأطفال كجريمة حرب ضمن مواده لمحاكمة النظام السابق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام تلك المحكمة، أخذت المحكمة بعدة مسائل منها: تجريم تجنيد الأطفال بالرغم

---

(٦) عروبة جبار الخزرجي, نفس المصدر ص ٢٥٦-٢٥٩.

(٧) يسر نصير جواد, جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل كيانات غير دولية, عمان, ٢٠١٨.

(٨) يسر نصير جواد, نفس المصدر.

من وجود إشارات لتجنيد الأطفال خلال ذلك الوقت[٩].

٤) قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل:

إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩١), على اعتبار الأعمال الآتية من أسوء أشكال عمل الأطفال، وهي ممنوعة ككل أشكال العبودية أو الممارسات المتشابهة لذلك: كبيع الأطفال أو الإتجار بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية أو العمل القسري أو الأعمال المفروضة بالقوة يتضمنها تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة, وبهذا فإن قانون العمل قد عد تجنيد الأطفال من أسوء أشكال عمل الأطفال وهي محظورة[١٠].

تجنيد الأطفال في سوريا:

ما يسمى بالجيش الحر, جبهة النصرة وداعش كل هؤلاء الأطراف مهتمون بتجنيد الأطفال, فحسب تقارير الأمم المتحدة فإنه يوجد (٢٧١) طفلا في صفوف الجيش الحر، و(١٤٢) في صفوف جبهة النصرة، و(٢٤) حالة في صفوف داعش مع ذكر أن هذه الإحصائية غير مؤكدة ١٠٠%، ولكن هذا العدد موجود بطبيعة الحال قد يقل أو يزيد قليلا, ولا ننسى ذكر (صفوف الوحدات الكردية) كوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، حيث وثقت منظمة (Human Rights Watch) وجود تجنيد الأطفال لأول مرة سنة ٢٠١٢، وأشارت في تقرير لها أن الأطفال في عمر الرابعة عشرة ساعدوا ما يسمى بالجيش الحر في أدوار مختلفة، فيما قاتل الأطفال في عمر الخامسة عشرة, وأيضا تم استخدامهم كجواسيس وفي الهجمات الانتحارية, كما دعت جميع الجهات إلى وقف تجنيد الأطفال[١١].

إن الحياة المأساوية التي يعيشها الأطفال في سوريا بسبب الحرب ومع تعدد الأسباب كانتشار الطائفية وتدمير المدارس وغيرها مما يترتب عليه قلة التعليم لهؤلاء الأطفال ويجعل من عملية ضمهم لأي طرف من الأطراف السابقة الذكر وتجنيدهم أو غسل دماغهم شيئاً سهلا التحقيق، وقد جاء في تقرير الأمم المتحدة للعام ٢٠١٤ بأنه قد شُن هجوماً علي المرافق التعليمية وأكثر من ٥٠ مدرسة لأغراض

---

(٩) يسر نصير جواد, نفس المصدر

(١٠) يسر نصير جواد, نفس المصدر.

(١١) محمد الندي, مرجع سابق, ص٣١.

عسكرية[١٢].

أيضا الجديدر بالذكر ما جاء في المؤتمر الثالث في بروكسل, للعام ٢٠١٩ أنه أكثر من مليوني طفل سوري أي أكثر من ثلث الأطفال السوريين هم خارج المدرسة[١٣].

قالت بريانكا موتاباراثي القائمة بأعمال مديرة قسم الطوارئ في هيومن رايتس واتش: لا تزال وحدات حماية الشعب رغم تعهداتها بالتوقف عن استخدام الجنود الأطفال تجند الأطفال بالتدريب العسكري في الأراضي التي تسيطر عليها, ويزداد الأمر فظاعةً عندما يجند الأطفال من العائلات المستضعفة دون علم أهاليهم أو إخبارهم بمكانهم[٤].

وفي محاولة للعمل علي الاصلاحات من طرف المشرع السوري لبعض القوانين المتعلقة بتجنيد الأطفال في سوريا جاء قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ,ومما جعل المشرع السوري يقوم بهذه الخطوة, الآثار المدمرة لاستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة واستغلال الأطفال وطمس براءتهم باستخدامهم في أمور الجاسوسية والقتال والقيام بالعمليات الانتحارية, وينص هذا القانون على الآتي:

كل من جند طفلا دون سن الثامنة عشرة من العمر, بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها, كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو استخدامه في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدروع بشرية أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية, يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة إلى عشرين سنة، والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

١) تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل، أو الاعتداء الجنسي، أو إذا تم إعطاؤه مواد مخدرة، أوتم التأثر على عقله بأي من المؤثرات العقلية، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل[١٤].

---

(١٢) التقرير السنوي إلي الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح (509/2019/S-907/73/A)

(١٣) لا لضياع جيل (الإستثمار والمستقبل) الحماية والتعليم لكل الأطفال والسورين ,منشور المؤتمر الثالث في بروكسل, مارس ٢٠١٩.

(٤) مقال عن سوريا: "وحدات حماية الشعب" تجنيد الأطفال النازحين
https://www.hrw.org/ar/news/2018/08/03/320976

(١٤) المادة رقم ٤٨٨ مكررة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

تجنيد الأطفال في اليمن:

تُعد الطبيعة القبلية لليمن أو المجتمع في اليمن من أهم الأسباب لتجنيد الأطفال، إذ يعتبر الانضمام لصفوف المقاتلين رمزا للرجولة، بالإضافة إلى عامل الفقر، حيث تعتبر اليمن من الدول التي تعد نسبة الفقر فيها عالية بسبب المنازاعات المسلحة الداخلية.

وأكد تقرير خبراء الأمم المتحدة الصادر في يناير ٢٠١٨ على ثبوت جريمة تجنيد الأطفال في حرب اليمن، وبحسب تقرير لمنظمة سياج الحقوقية في اليمن، فإن نسبة تجنيد الأطفال في صفوف الحوثيين، وصلت إلى ٥٠ بالمئة، ووصل عدد الأطفال المجنّدين لديهم ممن تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام وسبعة عشر عاما، إلى ٨٠٠٠ طفل (التقرير نشر في يونيو ٢٠١٦) أي أن هذه الأرقام تضاعفت أكثر من أربع مرات، أي أن الأطفال المجنّدين قد يبلغ تعدادهم من ثلاثين إلى أربعين ألف طفل دون السابعة عشرة من العمر(١٥).

وبالرغم من أن اليمن قد نصت في قوانينها محددة سن ١٨ سنة الحد الأدني لتجنيد الأطفال, ومع ذلك فالقوات المسلحة لا تخلو ممن هما دون سن ١٨ سنة وذلك بسبب الفوضي التي تعم نظام التجنيد وبذلك فالالتحاق بالجيش فرصة أمام المواطنين وخاصة الاطفال لان فرص العمل الاخري محدودة جدا وهذا بالنسبة لاطفال المجندين في القوات العسكرية الحكومية(١٦) وفي بعض الأوقات قد يوافقون الاهالي علي تجنيد أطفالهم بسبب الوضع الاقتصادي السيء, والحال اسوء للاطفال المجندين من قبل الجماعات المسلحة اليمنية الغير حكومية.

كما نتطرق في نهاية هذا المطلب في لمحة سريعة إلى الحديث عن الجنود الأطفال في أفريقيا، حيث اعتبر من العام ٢٠١٧ سبعة من بين أربعة عشرة بلدا تجند الأطفال الجنود في قوات الدولة أو الجماعات المسلحة في أفريقيا، وهي جمهورية أفريقيا الوسطي, وجمهورية الكونغو الديمقراطية, وكولومبيا, وباكستان, ومالي, ونيجيريا, والصومال, والسودان, وجنوب السودان, وتشاد, وليبيا(١٧).

---

(١٥) مقال للكاتب: هاني مسهور عن تجنيد الأطفال في حرب اليمن.. القنابل الموقوتة علي الموقع الإلكتروني:
https://almashhadalaraby.com/news/37456

The coalition to stop use of child soldiers.Global report.2008.Yeman. 16

(17) Child Soldiers International Annual Report "2016-2017" Child Soldiers.org

وعن تجنيد الأطفال في ليبيا:

ليبيا حديثة عهد بهذا النوع من الحروب، فمنذ العام ٢٠١١ عند بداية النزاع تلقت الأمم المتحدة عدة تقارير مفادها وقوع انتهاكات جمة ضد الأطفال في ليبيا بسبب القتال, ومشاهدة بعض الأطفال يتدربون عسكريا، ويرتدون لباساً عسكرياً ويحملون أسلحة, ويقومون بعدة أعمال قتالية, وأيضا يقومون بالوقوف في نقاط التفتيش لتوفير الحماية والأمان، حيث إن ما يزال يثير قلق الكثيرين[2], كما تعذر على الصليب الأحمر الوصول إلى بعض السكان خاصة في مدينة سرت ومصراتة أثناء اندلاع هذا النوع من الحروب بين الأطراف المتقاتلة.

وفي منتصف سنة ٢٠١١ لم تستطع الأمم المتحدة تأكيد هذا الخبر بأن المجلس الانتقالي الوطني أرسل إلى جميع الجبهات بطلب عدم تجنيد الأطفال في النزاع المسلح, وتعمل الحكومة الليبية الحالية على معالجة هذا الأمر مع مكتب الممثلة الخاصة المعنية بحماية الأطفال أوقات النزاع.

فقد تم استخدام الأسلحة الثقيلة في مواجهة المحتجين وهم عُزل تلك الاسلحة المصممة لمواجهة الحروب الكبيرة والدروع, وهناك الكثير من الأطفال تعرضوا للقتل بسبب الصواريخ التي نهالت علي المدن المحاصرة دون التفرقة بين الأطفال ومن يحملون السلاح, حيث تعرض عدد كبير لعاهات وتشوهات مستديمة الذي غيرت حياتهم واحلامهم نتيجة للقصف الهمجي علي المدنيين بدون تمييز متجاوزا بذلك كافة الاتفاقيات الدولية التي تنص علي حماية المدنيين وحماية الاطفال ,وذلك اثر تأثير سلبي علي نفسيتهم وغيرت من شخصيتهم, وهذا ابرز سبب الذي جعل الاطفال الليبيين ينظمون في هذه النزاعات المسلحة التي لم ولن يتوقعوا قبل ذلك هذا المستقبل الطائع.

ومع مرور الوقت شهدت ليبيا حتى الآن الكثير من الحروب الأهلية، فإن الأطفال يوما بعد يوم يصبحون أكثر عرضة للزج بهم في هذه الحروب الأهلية.

و تعد أفريقيا واحدة من أكبر قارات العالم في تجنيد الأطفال، وهذا مرده إلى أسباب مختلفة, وذلك بسبب النزاعات المستمرة فيها والمتمثلة في الفقر المستشري بعدد كبير من دولها، وانتشار

---

(٢) أنظر صلاح المغربي, النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني'دراسة حالة في افريقيا, مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع, ليبيا, ٢٠١١.

الأسلحة الخفيفة وزهد ثمنها, إذ إن السودان تتمثل فيها عمليات تجنيد الاطفال بصورة مأساوية اثناء اندلاع النزاع المسلح في السودان منذ عام١٩٨٣, ومن ثم إجبارهم على الانضمام إلى أطراف النزاع سواء كانت الحكومة أو الجماعات المسلحة, كما يتم استخدام الأطفال بالخطوط الأمامية في المعارك, وقد حدث هذا في أحد المعارك في "جونغلي" حيث كان الأطفال مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في دارفور ممن اشتركوا بشكل فعلي في النزاع المسلح في الإقليم ما بين مايو ويوليو عام ٢٠٠٦[١٨].

(١٨) صلاح المغربي, نفس المرجع, ٢٠١١, ص ٨٨-٨٩-٩٠.

الخاتمـــــــــــة

وفي خاتمة هذه الدراسة, والخوض في حيثيات هذا الموضوع تم التوصل إلى عدد مـــن النتـــائج والتوصيات نوضحها فيما يأتي:

- **أهم النتائج:**

١. إن جريمة تجنيد الطفل في القانون الدولي، تشكل انتهاكاً لأبســـط الحقـــوق والمقومـــات الأساســـية للإنسان بشكل عام، وللطفل بشكل خاص.
٢. أن تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنـــوداً أمـــر محظـــور بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقاً للمعاهدات والأعراف.
٣. من الانتهاكات التي تمارس علي الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة كالتجنيـــد قســـراً أو طوعـــاً وخطفهم بدون إرادة منهم من أمام بيوتهم ومدارسهم وتعريضهم للخطر المحتم والـــزج بهـــم فـــي الصفوف الأمامية كذروع بشرية في الحروب الداخلية إستغلالهم وإستغلال طفولتهم البرئية.
٤. قد يضمن القانون الدولي في نصوصه حماية للأطفال كضمان حماية الجرحي والأسري ولكنه قـــد لا يضمن الحماية الكاملة المتمثلة في منع أطراف النزاع من إستخدام هؤلـــاء الأطفـــال فـــي هـــذه الجرائم!
٥. المحاكم الدولية والخاصة وتعارضهم في الآراء فيمـــا يخـــص محاكمـــة الأطفـــال عـــن الجـــرائم والانتهاكات الجسيمة التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة قد إنتهي بتوكيل المحـــاكم الوطنيـــة عن هذه المسألة.

- **أهم التوصيات:**

١. مكافحة جريمة تجنيد الأطفال وضمان عدم إفلات المسئولين عن هذه الجريمة من العقاب، من خلال إصدار القرارات والنصوص التي تجرم هذه الافعال، وتكفل عقابها.
٢. عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية لبحث مواضيع تجنيد الطفل، وفي المقام الأول النظر في تحديد الحد الأدني لسن التجنيد للأطفال.
٣. إن التغيرات البيئية والثقافية والاجتماعية مع مرور الوقت وباختلاف الزمن تحتم علينا النظر في هذه المسألة بعمق أكثر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

١. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢, المكتبة العلمية, بيروت, بلا سنة للطبع, باب الطاء, دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٦

٢. د. الفضيل طلافحة, حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١١م

٣. صلاح محمد المغربي, النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني, دراسة حالة في إفريقيا, مطبعة الفضيل للنشر والتوزيع, ليبيا, ٢٠١١م.

٤. عروبة جبار الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩

٥. محمد الندي, الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني, مجلة المستقبل العربي, مركز الدراسات العربية, بيروت, ٢٠١٥.

ثانيا: المقالات العلمية والبحوث الدورية:

١. عامر الفاخري, النظام القانوني للأطفال في القانون الدولي, مجلة الحقوق, جامعة البحرين, ع ١, ٢٠١٤

٢. منال مروان منجد, الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكه في النزاعات المسلحة, مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق, كلية الحقوق, ع ١, ٢٠١٥

٣. إعلان كيب تاون, بجنوب افريقيا بشأن منع تجنيد الأطفال لعام ١٩٩٧

٤. ا.م . عبير نجم عبدا الله الخالدي, حقوق الطفل في ظل الأزمات الإجتماعية, الطفل العراقي جامعة بغداد, مركز البحوث التربوية و النفسية

٥. المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧.

ثالثًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

١. يسر نصير جواد, جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة علي الأطفال في النزاعات المسلحة غير

رابعا: المراجع الأجنبية المترجمة الي العربية

1. Maggie Black – Children in Conflict – UNICEF-AU.K.Agenda-1998
2. Child Soldiers International Annual Report (2016-2017) Child Soldiers.org

خامسا: المقالات الصحفية علي شبكة الأنترنت :

١. عن وثيقة منظمة العفو الدولية في الموقع:

www.amnesty.org.ru/liberary/index/araora800012003?open&of

٢. غسان خليل, تعزيز حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة, الندوة الإقليمية حول الطفولة, بيروت, ٢٠٠١ علي الموقع الألكتروني للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا علي الموقع الالكتروني:

https://www.nohr-omdex.php?option=com

٣. محمد الصوا, موقف الإسلام من تجنيد الأطفال, مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية, الجامعة الاردنية, ع١٧, ١٩٩٩.

٤. مقال (وحدات حماية الشعب) سوريا تجنيد الأطفال النازحين

https://www.hrw.org/ar/news/2018/8/3/321087

٥. مقال شيماء بهلول, موقع ٢٤ الأخباري, براءة في أتون الحرب, مليشيا الحوتي وجرائم تجنيد الأطفال ٢٠١٩

٦. مقال للكاتب: هاني مسهور عن تجنيد الأطفال في حرب اليمن.. القنابل الموقوتة علي الموقع الإلكتروني: https://almashhadalaraby.com/news/37456

٧. الكاتب الأديب جمال بركات, منشور علي شبكة النبأ المعلوماتية بخصوص تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية, ٢٠١٩.

٧. لا لضياع جيل (الإستثمار والمستقبل) الحماية والتعليم لكل الأطفال والسورين ,منشور المؤتمر الثالث في بروكسل, مارس ٢٠١٩.

سادســـــاً: الوثـــــــــــائق العامـــــــة:

١. التقارير:

- تقرير اليونيسف (وضع الأطفال في العالم) ١٩٩٦
- التقرير الصادر عن(ائتلاف وقف استخدام الأطفال الجنود) الطبعة الـــأولي, ١٩٩٩ اســـتخدام الأطفال كجنود في أفريقيا
- التقرير السنوي إلي الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المســـلح (S-/٢٠١٩/٥٠٩ 907/73/A)
- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR80/001/2003, بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٣.

٢- القرارات :

قرارات الجمعية العامة:

- UN.Doc.A/51/306,1996,.

٤. القوانين الوطنية :

- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
- قانون الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ٤

مقدمـــة ١

الفصل التمهيدي: ماهية تجنيد الأطفال..... ٥

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال ٦

المطلب الثاني: أسباب تجنيد الأطفال..... ١٠

المطلب الثالث: (التأصيل القانوني لتجنيد الأطفال) ١٤

الخاتمـــــة ٢٢

قائمة المراجع: .....

قائمة المحتويات..... ٢٧